

Distr.: General  
11 February 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح  
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الصحراء الغربية

ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - تقرير الأمين العام ومساعديه الحميدة
٩	.....	ثانيا - نظر مجلس الأمن في المسألة
٩	.....	ثالثا - نظر الجمعية العامة في المسألة



الرجاء إعادة استعمال الورق

010313 270213 13-22933 (A)



## أولا - تقرير الأمين العام ومساعديه الحميدة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٦٦، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسنتين تقريراً عن مسألة الصحراء الغربية (A/67/366). وشمل التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، واستعرض ما قام به الأمين العام من أنشطة في إطار ممارسته لمساعديه الحميدة.

٢ - وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض أيضاً، قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197) عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٩ (٢٠١١).

٣ - وفي ذلك القرار، أعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء زيادة حالات انتهاك الاتفاقات القائمة وأهاب بكل من الطرفين أن يتقيّد بما عليه من التزامات. وأكد المجلس أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف ورحب بإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان في المغرب وتنفيذ برنامج تعزيز حماية اللاجئين الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأكد مجلس الأمن مجدداً، من بين أمور أخرى، بعد النظر في تقرير الأمين العام (S/2011/249)، ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية بشأن وقف إطلاق النار ودعا الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات. ثم مضى المجلس يعرب عن ترحيبه بالتزام الطرفين بمواصلة عملية عقد محادثات مصغرة غير رسمية تمهيداً لعقد جولة خامسة من المفاوضات وأهاب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، مما يكفل تنفيذ القرارات ذات الصلة. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة وصولهم إلى مقاصدهم فوراً وبدون عوائق في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة. ووجه المجلس انتباه الطرفين إلى الأفكار المعرب عنها في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤ - وعملاً بنفس قرار مجلس الأمن، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً مؤرخاً ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/197). وأبلغ الأمين العام المجلس في ذلك التقرير بأنه بحلول نهاية الجولات الثلاث من المحادثات غير الرسمية المعقودة في الفترة من آذار/مارس ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢، لم يحرز أي تقدم في ما يتعلق بالقضايا الجوهرية المتصلة بالوضع المستقبلي للصحراء الغربية والسبل التي يمكن أن يتم بها تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية.

٥ - وأشار الأمين العام إلى أن الجولة السابعة من المحادثات غير الرسمية أُجريت في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد اتضح مرة أخرى أنه لا أحد من الطرفين كان مستعدا لقبول مقترح الطرف الآخر. غير أن الطرفين تبادلا، للمرة الأولى، وجهات النظر بشأن آلية تقرير مصير شعب الصحراء الغربية. وعُقدت جولة ثامنة من المحادثات في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، أيضا في نيويورك. ورغم عدم تحقيق أي نجاح كبير من حيث الجوهر، جرى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد اجتماع على مستوى الخبراء في حنيف بشأن الموارد الطبيعية والشروع في إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لما هو موجود من موارد طبيعية وكيفية استغلالها. وقد عقد الاجتماع في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وشارك في رئاسته المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية. ونتيجة للمناقشات الساخنة والتهامات المتبادلة ذات الطابع السياسي، كان تبادل الآراء بشأن المسائل التقنية محدودا.

٦ - وأورد الأمين العام أن مبعوثه الشخصي التمس الدعم من مجموعة أصدقاء الصحراء الغربية في ما يتعلق بفكرتين هما: التشاور مع شريحة من أهالي الصحراء الغربية والتحاور في أوساط هذه الشريحة وإجراء مشاورات مع مجموعة من الممثلين المحترمين من المغرب العربي بشأن الصحراء الغربية. وفي حين أن أعضاء مجموعة الأصدقاء أعربوا عن تأييد واسع النطاق لهاتين المبادرتين، فإن المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جهة البوليساريو) أبديا على السواء تحفظات فيما بعد.

٧ - وأشار الأمين العام إلى أن الجولة التاسعة من المحادثات غير الرسمية أُجريت في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في نيويورك. وقد تناقش الطرفان واختلفا خلافا شديدا بشأن الغرض من عملية التفاوض. وجرت مناقشة موضوعين محددتين أُنفق عليهما سابقا: ففي ما يتعلق بإزالة الألغام، عيّن الطرفان جهات اتصال لتعزيز التنسيق والتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ وفي ما يتعلق بالموارد الطبيعية والبيئة، أكدا عزمهما ألا يقتصر على تزويد الأمم المتحدة بجهات اتصال فحسب، ولكن أيضا بجمع المعلومات المتاحة عن الموارد الطبيعية وحالة البيئة.

٨ - أما في ما يتعلق بالحفاظ على وقف إطلاق النار، فقد أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن البعثة عاينت وسجلت ٢٥ انتهاكا جديدا من جانب الجيش الملكي المغربي، مقارنة بالانتهاكات المسجلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق وعددها ١٢٦ انتهاكا. وشملت تشييد مبان جديدة، ونشر قطع مدفعية من عيار أثقل وبناء برج هوائي وتركيب رادار متنقل جديد، ليصل العدد الإجمالي للانتهاكات المتصلة بأجهزة الرادار المتنقلة والثابتة منذ

عام ٢٠٠٥ إلى ٤٧ انتهاكا. ولاحظت البعثة ما مجموعه سبع انتهاكات جديدة من جانب القوات العسكرية لجبهة البوليساريو، مقارنة بتسجيل ١٢ انتهاكا خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. واتصلت تلك الانتهاكات أساسا بدخول عناصر عسكرية ومعدات تابعة لجبهة البوليساريو إلى الشريط العازل أو مرورها عبره. وزاد عدد الانتهاكات الطويلة الأمد التي ارتكبتها الجيش الملكي المغربي من ثمانية انتهاكات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، إلى تسعة انتهاكات. وانخفض مجموع الانتهاكات الطويلة الأمد التي ارتكبتها جبهة البوليساريو من أربعة إلى ثلاثة انتهاكات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قلت القيود المفروضة من كلا الطرفين على حرية تنقل المراقبين العسكريين التابعين للبعثة.

٩ - وفي ما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، دُمر في المجموع ٢٦٠ ٨ لغما شرق الجدار الرملي في أكثر من ٥٠٠ موقع من المواقع الملوثة. وما زال أكثر من ٣٠٠ كيلومتر مربع من حقول الألغام المعروفة شرق الجدار الرملي. ولا يُعرف بالكامل نطاق التلوث غرب الجدار الرملي.

١٠ - وفي ما يتعلق بالسلامة والأمن، أبلغ الأمين العام المجلس باختطاف ثلاثة من العاملين في المجال الإنساني من رابوني، قرب تندوف، يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهو أول حادث اختطاف منذ إنشاء البعثة. وقام المبعوث الشخصي والبعثة بخطوات فورية لكفالة سلامة جميع الأفراد العاملين في تندوف وشرق الجدار الرملي.

١١ - وفي ما يتعلق بالأنشطة الإنسانية، لاحظ الأمين العام أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واصلت توفير الحماية والمساعدة للاجئين الصحراء الغربية في المخيمات الواقعة قرب تندوف. وتمثلت مجالات الدعم الرئيسية في توزيع المواد الغذائية والمياه، والصرف الصحي، والتعليم، والنقل واللوجستيات، والصحة، والزراعة، والمأوى، والحماية، والخدمات المجتمعية. وواصل برنامج الأغذية العالمي تقديم ٩٠ ٠٠٠ حصة غذائية من حصص الإعاشة العامة و ٣٥ ٠٠٠ حصة من حصص الإعاشة التكميلية شهريا، بينما أضافت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أغذية تكميلية. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الوكالتان ٤٥ زيارة شهريا لتوزيع سلال الأغذية العامة على مختلف نقاط توزيع الأغذية في المخيمات.

١٢ - وذكر الأمين العام أنه، في قطاع الصحة، نفذ برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عن طريق شريكهما المنفذ الهلال الأحمر الجزائري، برنامجا للتغذية التكميلية للأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من سوء التغذية بشكل متوسط وللحوامل والمرضعات في جميع المخيمات. وواصلت المفوضية دعم برنامج مركز العلاج

المجتمعي، وزودت المرافق الصحية الصحراوية بالمواد الاستهلاكية اللازمة. واستهلت المفوضية مشروعاً تجريبياً يركز على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء التهاب الكبد. وواصلت اليونيسيف تنفيذ برنامجها الموسع للتحصين، الذي يشمل بناء القدرات وصيانة سلسلة التبريد لحماية الأطفال.

١٣ - وأشار الأمين العام إلى أنه، في قطاع التعليم، قدمت المفوضية الدعم إلى مدرسة التمريض، بوسائل منها إجراء دورات تدريبية للممرضات والقابلات وتقديم المنتجات والوسائل التعليمية. واصلت المفوضية تقديم الدعم إلى عدد من مراكز التدريب المهني الخاصة بالنساء والشباب وذوي الإعاقة. وقامت بإصلاح ست مدارس في المخيمات لاستيعاب العودة المفاجئة للتلامذة من أبناء الصحراء الغربية من ليبيا، وتدريب المعلمين على وضع المناهج الدراسية وأساليب التدريس. ومنذ عام ٢٠٠٨، استفاد ٢٥ طالباً من المنح الدراسية التي تقدمها المفوضية. كما قدمت اليونيسيف اللوازم المدرسية لقطاع التعليم.

١٤ - وفي ما يتعلق بتدابير بناء الثقة، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن المفوضية واصلت تنفيذ برنامج تدابير بناء الثقة لتسهيل الاتصال والتواصل بين اللاجئين من أبناء الصحراء الغربية في مخيمات تندوف وأسرهم في الإقليم الواقع غرب الجدار الرملي. ولا تزال الزيارات الأسرية والحلقات الدراسية الثقافية العنصرين الأساسيين من خطة العمل المستكملة المتعلقة بتدابير بناء الثقة، على النحو المتفق عليه مع الطرفين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد واجه برنامج تدابير بناء الثقة تحديات غير متوقعة عقب حادث الاختطاف الذي وقع في رابوي. وعلقت المفوضية ما توفده من بعثات إلى مخيمات اللاجئين وأجلت الرحلات الجوية المقررة من أجل الزيارات الأسرية خلال الفترة ما بين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. واستؤنفت الرحلات الجوية من أجل الزيارات الأسرية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ولتبسيط الإجراءات القائمة المتعلقة بالزيارات الأسرية عن طريق الجو، أجرت المفوضية عملية تحقق شاملة في الفترة ما بين ١١ تموز/يوليه و ١١ تشرين الأول/أكتوبر في ما يتعلق بالأسر المسجلة في إطار برنامج تدابير بناء الثقة. وجرى التحقق من ٦٦٥١ شخصاً في المجموع.

١٥ - وأشار الأمين العام إلى أنه، عقب جهود مكثفة بذلها مبعوثه الشخصي والمفوضية، ترأست المفوضية اجتماعاً عقد في جنيف يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واتفق المشاركون على أن تقوم المفوضية بتقييم الخيارات المتاحة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتسهيل خطوط الاتصال بين الأسر. كما أعاد المشاركون تأكيد أهمية برنامج تدابير

بناء الثقة وضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الروابط بين الأسر المشتتة بسبب التراع منذ ٣٦ عاما.

١٦ - وفي نفس الجلسة المتعلقة بتدابير بناء الثقة، اتفق الطرفان على الإبقاء على خيار الطريق، لكن مع إرجائه مؤقتاً، باعتباره أحد السبل الممكنة لزيادة عدد المستفيدين. وفي غضون ذلك، اتفقا على البحث عن طائرة ذات سعة أكبر قادرة على نقل ١٥٠ راكباً، وهو ما قد يزيد عدد المستفيدين من الزيارات الأسرية إلى ٦٠٠٠ سنوياً. وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظمت المفوضية حلقة دراسية في جزيرة ماديرا بالبرتغال بشأن الثقافة الحسانية والتراث التقليدي الحساني والعادات الحسانية. وحضر هذه الحلقة الدراسية ٣٤ مشاركاً أتوا بأعداد متساوية من الإقليم ومن مخيمات تندوف في الجزائر.

١٧ - وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن جبهة البوليساريو ما زالت تدعو إلى حماية ما لأهالي الصحراء الغربية من حقوق الإنسان وإنشاء آلية رصد مستقلة في الإقليم. وقدمت حكومة المغرب معلومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات التي اتخذتها في ما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، أفرجت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مؤقتاً عن الناشطين في الصحراء الغربية علي سالم التامك وإبراهيم دحان وأحمد الناصري، بعد ١٨ شهراً من الاحتجاز على ذمة المحاكمة. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، حوكم نحو ١٢٠ فرداً من الصحراء الغربية، من ضمنهم نساء، بسبب مجموعة من التهم، من بينها استعمال العنف في حق موظفين عموميين، أمام محكمة الاستئناف المدنية بمدينة العيون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للمغرب، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة من جانب ضباط إنفاذ القانون وأفراد الأمن المغاربة. وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه من السابق لأوانه تقييم الأثر الكامل لآليات الرصد التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

١٨ - وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٩ (٢٠١١)، تناول الأمين العام التحديات القائمة التي تواجهها عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبحث الحالة في الميدان. وتنقسم هذه التحديات إلى ثلاث فئات هي: الولاية، والأنشطة العسكرية والمدنية الفنية، والظروف الأمنية.

١٩ - فمن حيث ولاية البعثة، كان الغرض الأساسي من إنشاء البعثة هو تنظيم استفتاء حول تقرير المصير في الصحراء الغربية والإشراف على إجراءاته، وكوظيفة داعمة، مراقبة وقف إطلاق النار بين الطرفين والحفاظ على الوضع العسكري الراهن. ونتج عن العملية السياسية

المتعثرة عدم قدرة البعثة على إجراء الاستفتاء أو مواصلة الاستعدادات التنظيمية لعملية الانتقال. وبالتالي فولاية البعثة تقتصر في الواقع على مراقبة وقف إطلاق النار، وبما أن الولاية الأصلية كانت تتوقع استفتاء وشيكاً، فإن تعليمات مجلس الأمن بشأن رصد وقف إطلاق النار كانت ذات طابع عام. وأدى اختلاف تفسيرات ولاية البعثة إلى الأخذ بنهج في التعامل مع البعثة أفضى، بمرور الوقت، إلى تآكل سلطة البعثة وضعف وظائفها وساهم في الخروج عن الممارسة المتبعة في مجال حفظ السلام.

٢٠ - وأشار الأمين العام إلى أن التحديات التي تواجهها البعثة في أنشطتها العسكرية والمدنية الفنية تعزى أيضاً إلى الخروج عن مبادئ حفظ السلام ومعاييره وممارساته المتعارف عليها. ويعاني مجالاً المراقبة العسكرية والإبلاغ عن الانتهاكات من عدم وجود شروط دقيقة لوقف إطلاق النار وافتقار البعثة إلى سلطة تمكنها من منع عدم الامتثال أو تصحيحه. وينظم الاتفاق العسكري رقم ١ المعدات العسكرية والمنشآت الدفاعية الجديدة وعمليات الانتشار في المناطق المحظورة المتاخمة للجدار الرملي للحفاظ على الوضع الذي كان قائماً في عام ١٩٩١. غير أن الطرفين على السواء لا يحترمان الاتفاق. وقد قوضت تلك العوامل قدرة البعثة على رصد الوضع على الأرض والإبلاغ عنه بانتظام، والتمسك بروح ونص اتفاقات وقف إطلاق النار والاتفاقات العسكرية والتأثير الرادع للوجود الدولي للأمم المتحدة.

٢١ - وأشار الأمين العام إلى أن البعثة هي المسؤولة عن رصد التطورات المحلية التي تؤثر في الحالة في الإقليم أو التطورات ذات الصلة بها وتقييمها وتقديم تقارير بشأنها، والحفاظ على وقف إطلاق النار، والظروف السياسية والأمنية التي تؤثر على عملية السلام التي يقودها مبعوثه الشخصي. وشرق الجدار الرملي، يشكل أمن أفراد البعثة مصدر قلق متزايد يؤثر على الأنشطة التنفيذية. وحرصاً على أمن المراقبين العسكريين التابعين للبعثة، أشارت جبهة البوليساريو على البعثة بالحد من تحركات أفرادها في أعقاب عمليات الاختطاف التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في منطقة تندوف. واتخذت البعثة وجبهة البوليساريو إجراءات أمنية إضافية، مع أنه قد يلزم المزيد رهناً بما قد يستجد من تطورات أخرى وخطورة الآثار من الناحية الأمنية. ويكفل الطرفان حرية الحركة للبعثة وإمكانية وصولها إلى المتحاورين، شريطة أن يتم التعامل مع قوات الطرفين على قدم المساواة، وفقاً لجبهة البوليساريو، ووفقاً للمغرب، وذلك رهناً بمراعاة حدود العرف المتبع. والعرف المتبع من صميم التحديات التي تواجه عمليات البعثة. وقد أصبح من الصعب على نحو متزايد للبعثة الوفاء بمتطلبات تنفيذ ولايتها.

٢٢ - وفي ملاحظات الأمين العام وتوصياته، أشار إلى أنه، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ثبت أن الطرفين ظلّا يحتفظان بالإرادة السياسية للاجتماع، ولكن وإلى يومنا هذا ليس لديهما إرادة الدخول في مفاوضات جوهرية صوب الهدف المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن المتعاقبة، وهو "حل سياسي عادل ودائم يقبله الطرفان ويكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره".

٢٣ - وذكر الأمين العام أن مبعوثه الشخصي سيواصل العمل وفق نمط أنشطته الاعتيادي، بما يشمل أنشطته الواردة في الفقرة ١٢٠ من التقرير السابق للأمين العام. وأشار إلى أن مبعوثه الشخصي سيشجّع الطرفين أيضاً على تيسير زيارات الدبلوماسيين والمشرّعين والصحفيين وغيرهم لتمكين المجتمع الدولي من اكتساب فهم أكبر لوجهات نظر المتضررين مباشرة من هذا النزاع.

٢٤ - وذكر الأمين العام أن معالجة مسائل حقوق الإنسان مهمة أيضاً لحل النزاع ككل. وتقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية كفالة حماية حقوق الإنسان. وقد بذلت جهود في هذا الصدد، ولكن قضايا حقوق الإنسان لا تزال تُثار في ما يتعلق بشعب الصحراء الغربية، وهذا دليل على استمرار المخاوف.

٢٥ - ورحب الأمين العام بالزيادة المتوقعة في قدرة استيعاب الزيارات الأسرية من أجل زيادة عدد اللاجئين وأفراد أسرهم وأشار إلى نجاح الحلقة الدراسية الثقافية الصحراوية والتزام الطرفين بمواصلة التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجهود المبذولة للتخفيف من آثار تشتت الشمل التي خلفها النزاع. وأشار إلى التقدم المحرز في إزالة الألغام الأرضية والذخائر المتفجرة من مخلفات الحرب، وانخفاض عدد حوادث الألغام المسجلة منذ صدور تقريره السابق، بالإضافة إلى الاستقبال الإيجابي والمناقشات البناءة التي أجراها كل طرف مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن تنفيذ المعايير الدولية لإزالة الألغام على جانبي الجدار الرملي.

٢٦ - وأشار الأمين العام إلى أن قدرة البعثة على رصد وتقييم الوضع في الإقليم بشكل كامل والتفاعل مع كامل أطراف المحاورين أمر لا بد منه، فأعرب عن القلق إزاء الأدلة التي تبرهن على وجود توترات مجتمعية تعتمل في الجزء الغربي من الإقليم وإزاء تدهور الأوضاع الأمنية في المنطقة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن التحديات المبينة بإيجاز في تقريره تثبت أن البعثة لا تستطيع أن تمارس بصورة كاملة مهام الرصد والمراقبة والإبلاغ في إطار حفظ السلام، أو أن تستفيد من السلطة من أجل وقف تآكل قدراتها على تنفيذ ولايتها لوحدتها. والتمس دعم مجلس الأمن للحفاظ على أداة حفظ السلام كما كان من المقرر أن تعمل



في سبيل ثلاثة أهداف أساسية هي: (أ) أن تكون أداة للاستقرار في حال استمرار الجمود السياسي؛ و (ب) أن تكون آلية لدعم تنفيذ قرارات المجلس المتعاقبة المتصلة بولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ و (ج) لتقديم معلومات مستقلة عن الظروف السائدة على أرض الواقع إلى الأمانة العامة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي.

٢٧ - وأعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن وجود البعثة لا يزال مجدياً، وذلك بوصفها ضامنة لاستقرار وقف إطلاق النار، وبوصفها التزاماً واضحاً من المجتمع الدولي بالتوصل إلى حل للتزاع. وفي هذا السياق وفي ضوء الجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الشخصي للأمين العام، أوصى بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لفترة ١٢ شهراً أخرى، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

## ثانياً - نظر مجلس الأمن في المسألة

٢٨ - بعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2012/197)، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) الذي أكد فيه مجدداً، من جملة أمور، ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون التام مع عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة وصولهم إلى مقاصدهم فوراً وبدون عوائق في سياق تنفيذ ولايتهم، وأهاب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار ومواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبمحسن نية، بوسائل من جملتها مواصلة مناقشة الأفكار الواردة في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام (S/2011/249)، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية الحق في تقرير مصيره، في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في ذلك الصدد. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

## ثالثاً - نظر الجمعية العامة في المسألة

٢٩ - أشار عدد من الممثلين في بياناتهم خلال المناقشة العامة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة إلى مسألة الصحراء الغربية. واستمعت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال المناقشة التي جرت في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى بيانات أدلى بها ٦١ من مقدمي الالتماسات بشأن مسألة الصحراء

الغربية (انظر A/C.4/67/SR.3-5). وفي ٨ و ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تناول بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، مسألة الصحراء الغربية. فأعرب بعضها عن تأييدها القوي لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، وأعادت تأكيد تأييدها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وللجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي وأكدت أهمية توسيع ولاية البعثة لتشمل عنصرا لحقوق الإنسان. وارتأتى آخرون أن خطة المغرب للحكم الذاتي توفر خيارا واقعيا وتتوفر له مقومات البقاء ويمكن أن تشكل أفضل فرصة لتحقيق حل لهذه المسألة يكون مقبولا من الطرفين (A/C.4/67/SR.2 و 5 و 6).

٣٠ - واعتمدت اللجنة دون تصويت، في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مشروع قرار معنوننا "مسألة الصحراء الغربية" (A/C.4/67/L.5) قدمه رئيسها. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي ببيان رحبت فيه بتوافق الآراء لدى اتخاذ القرار وأكدت من جديد دعم الاتحاد التام لجهود الأمين العام الرامية إلى التوصل إلى حل للتزاع يكون عادلا ودائما ومقبولا من الطرفين.

٣١ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار دون تصويت، بوصفه القرار ١٢٩/٦٧. ورحبت الجمعية في ذلك القرار، في جملة أمور، بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار؛ ورحبت بالمفاوضات الجارية بين الطرفين؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛ ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار.